

الحجة على أهل المدينة

أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب ألف دينار .
و قال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على